الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05

Electronic notice previous to contracting as a mechanism to prevent electronic consumer-Following the Algerian electronic commerce law 18-05-

ط.د/ بسعدي نورة [1]، د/ العرابي خيرة [2]

[1]جامعة أحمد بن أحمد 2- وهران، مخبر الاقتصاد والبيئة

bessadinoura@gmail.com

[2] جامعة أحمد بن أحمد 2- وهران مخبر حقوق الطفل

ayalarabi50@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/15 تاريخ القبول: 2021/01/06 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

إنّ التّعاقد الالكتروني يُثير العديد من الإشكالات القانونية خاصّة من حيث التعرّف على المنتوج محل العقد، الأمر الّذي ينتج عنه إخلال في التوازن العقدي بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني وكانت الضرورة ملحة لإيجاد نظام قانوني وقائي يهدف إلى حماية المستهلك الالكتروني من خلال إلزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني الذي يجهل حقيقة المنتوج محلّ العقد والمعلومات المتعلقة بالعقد، وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الالكترونية المورد الالكتروني بإعلام المستهلك في المرحلة السّابقة على إبرام العقد بكلّ البيانات الجوهرية للسلعة أو الخدمة، مكرسا بذلك هذا الالتزام قصد توفير حماية أكثر للمستهلك. تهدف الدراسة إلى البحث في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لحق المستهلك الالكتروني في الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد، ولمعالجة البحث اتبعنا المنهج المنهج الوصفي، وخلص البحث إلى نتيجة تتمثل في تكريس المشرع للالتزام بالإعلام الالكتروني باعتباره حماية للمستهلك الالكتروني في العقود الالكترونية.

كلمات مفتاحية: العقد الالكتروني؛ الإعلام الالكتروني؛ المستهلك الالكتروني؛ المورد الالكتروني؛ التجارة الالكترونية.

Abstract:*The electronic contract produces many legal problems, especially in identification terms of the product in question, which results a contravene in the contractual balance between the electronic consumer and the electronic supplier, and the urgent necessity was to find a preventive legal system that aims to protect the electronic consumer by requiring the electronic supplier to inform the electronic consumer, Who ignore the product truth related to the contract and information about it, and the Algerian legislator has obligated the electronic supplier to inform the consumer in the previous level of the contract conclusion with all the data, for the product or the service, thus devoting this electronic consumer rights in the electronic notice previous to the contract, and to treat the research we have followed the descriptive approach s, and the research concluded a result represented in the legislator's devotion to commit the electronic notice as protection for the electronic consumer In electronic contracts*

.***Keywords:*** *electronic contract ; electronic notice; electronic consumer; electronic supplier; electronic commerce*

1- المؤلف المرسل: بسعدي نورة ، الإيميل: bessadinoura@gmail.com

مقدمة :

لقد أدى انتشار الانترنيت إلى رواج التجارة الالكترونية وما توفره من سهولة في إبرام العقود، حيث منحت المستهلك فرصة لاقتناء ما يحتاجه من سلع أو خدمات وهو في مكانه دون عناء التنقل، وفي المقابل أيضا منحت المهني الترويج لمنتجاتهم دون مشقة الانتقال بين العديد من الدول. ولمّا كان العقد الالكتروني هو أساس التجارة الالكترونية، برز وانتشر هذا النوع من العقود وأصبح العالم عبارة عن سوقا واسعا بإمكان المستهلك وُلُوجه من أي مكان وفي أي وقت حيث يتمّ إبرام العقد عن بعد باستخدام وسيط الكتروني للتعبير عن الإرادة.

في هذا الإطار أصبح المستهلك الالكتروني أمام كم هائل من العروض الكثيرة والمتنوعة للسلع والخدمات، وفي كثير من الأحيان يُقبل المستهلك على التّعاقد تحت تأثير الدّعاية الحديثة الّتي تؤثر على إرادته، ممّا يجعله يفقد الّتركيز عند الاختيار، وذلك يرجع إلى فقدانه الخبرة والمعرفة الكافية بالمنتوج في مواجهة المورد الالكتروني، ونتيجة لذلك جاءت ضرورة إعلام المستهلك.

لقد اتجهت معظم التّشريعات الحديثة المتعلقة بحماية المستهلك التّقليدي إلى إلزام المتدخل (المهني) بالإعلام وذلك لاختلال التوازن في هذه العقود نتيجة ضعف المستهلك الناشئ عن قلة الخبرة والمعرفة بمحلّ العقد، إلّا أنّ الأمر بالنسبة للإعلام في العقد الالكتروني فهو أكثر خطورة، لأنّ التعاقد يتم عن بعد كما اشرنا إليه أعلاه، مما جعل التشريعات الحديثة تسن قوانين بهدف حماية المستهلك الالكتروني حيث فرضت الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد على المورد الالكتروني، مما يستوجب عليه إحاطة المستهلك الالكتروني بكافة المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بالمنتوج وشروط التعاقد، وذلك لتنوير إرادة المستهلك المقبل على التعاقد، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض المورد الالكتروني لجزاءات قانونية.

استنادا إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون التجارة الالكترونية 18-05، حيث ألزم المورد الالكتروني بتقديم المعلومات والبيانات الجوهرية للسلعة أو الخدمة، حتى يتسنى للمستهلك الالكتروني الإقبال على التعاقد بإرادة مستنيرة.

وعليه تتمثل إشكالية البحث في: ما مدى حماية حق الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري؟

ولقد حاولنا الاجابة على هذه الاشكالية من خلال محورين اساسيين، تطرقنا في أولهما إلى مفهوم الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد، أما في الثاني إلى التنظيم القانوني الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد، ونظرا لنشوء القانون حديثا، فقد اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي ودراسة مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة لتعريف واستقراء أحكام الاعلام الالكتروني.

1. مفهوم الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد

للالتزام بالإعلام الالكتروني أهمية بالغة في استقرار المعاملات الالكترونية، لمّا كان هذا الالتزام مرتبط بالعقد الالكتروني الذي ينتمي إلى العقود التي تبرم عن بعد حيث لا يتمكن المستهلك الالكتروني من معاينة المنتوج محل العقد بصفة مباشرة، مما يثير صعوبة التعرف على حقيقته، وعليه فإنّه من الضروري الوقوف على تعريف الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد ثم التطرق إلى طبيعته القانونية .

1.1 تعريف الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد

لقد ألقت التشريعات الحديثة على عاتق المورد الالكتروني الالتزام بالاعلام، حيث يعتبر أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك، إلاّ أنّ هذه التشريعات لم تتضمن تعريفا للاعلام، تاركة بذلك الامر للفقه الذي تطرق

لتعريف الاعلام بشكل واسع، وسنتناول من خلال هذه النقطة التعريف الفقهي للإعلام الالكتروني السابق على التعاقد، ثم تعريفه القانوني .

1.1.1 التعريف الفقهي

بالرجوع إلى الفقه فقد عرّف البعض منهم الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد بأنّه: " التزام يقع على عاتق التاجر الالكتروني، أو مقدم الخدمة الّذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة، بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التجارية، وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي بناء عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد، أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة"[1].

وعرفه جانب آخر بأنّه: " التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد"[2].

كما عرف جانب من الفقه الفرنسي الإعلام بأنّه: " اخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين (الذي يكون في مركز أقوى) بإخطار الطرف الآخر بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضا الحر والمستنير، ممّا يمكن الطرف الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء، ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل، وحماية للثقة المشروعة في العقد[3].

يجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد مصدره في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية، الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات التزاما بالصدق والأمانة

في مواجهة الطرف الآخر أو في مبدأ سلامة العقود، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 107 من القانون المدني الجزائري[4].

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نستخلص أنّ جوهر التزام المورد الالكتروني بالإعلام قبل التعاقدي هو الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات محل التعاقد [5] لأنّ الخصائص الرئيسية للمنتوج قد تكون هي الباعث الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد، وفي إطاره يقع المستهلك ضحية للغش والتقليد[6].

2.1.1 التعريف القانوني

للإعلام الالكتروني أهمية بالغة في العقد الالكتروني، وذلك لخصوصية هذا العقد، حيث يتم عبر وسائط الكترونية ودون التواجد الحقيقي لأطرافه، حيث تعرض السلعة أو الخدمة عبر مواقع الكترونية، ممّا يحول دون معاينة المستهلك الالكتروني للمنتوج معاينة مادية حقيقية، وفي المقابل يكون المورد الالكتروني عالما بكل تفاصيل المنتوج، الأمر الّذي جعل القانون يلزمه بتقديم كلّ البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، حتى يُقدم المستهلك الالكتروني على التعاقد وهو على بينة من أمره، ومن ثم يضمن سلامة العقد، ولذلك فهذا الالتزام يلعب دورا جوهريا في مرحلة ما قبل العقد[7].

لم يعرف المشرع الجزائري الإعلام الالكتروني بموجب قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05[8]، ولم يعرفه أيضا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلّا أنّ المشرع الجزائري نص على الالتزام بإعلام المستهلك بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[9] في المادتين 17 و18 منه، حيث تنص المادة 17 على أنّه : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...".

وأشار إلى الإعلام الالكتروني الذي يتم عن بعد باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378[10] الّذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث تنص المادة 03 الفقرة 15 على أنّه: " كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة، بما في ذلك، الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".

وعليه فإنّ المشرع يلزم المتدخل بالدلاء بالبيانات والمعلومات التي من شأنها أن تبصره للإقدام على التعاقد، وذلك يبرز لنا الهدف من وراء الإلتزام بالإعلام في العقد الإستهلاكي سواء التقليدي أو الالكتروني، على اعتبار أنّ هذا الالتزام هو وسيلة لتحقيق غاية معينة تتمثل في القضاء على إختلال التوازن المعرفي بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد[11].

يمكننا أن نستخلص من هذه التعريفات أنّ أهم الخصائص التي يتميز بها الالتزام بالإعلام هو صفة العمومية حيث يرى جانب من الفقه أنّه التزام عام سابق على التعاقد يتحدّد محله في قيام المدين باخطار الطرف الآخر الدائن به بكافة البينات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، كما يتميز أيضا بأنّه إلتزام وقائي حيث أنّ تنفيذ هذا لالتزام من قبل المدين به قد يؤدي الى استقرار العقود وسلامتها بعد أن يقوم بدوره في تنوير رضا الطرف الآخر[12].

2.1 الطبيعة القانونية للإعلام الالكتروني السابق على التعاقد

يعد الالتزام بالاعلام الالكتروني السابق على التعاقد من أهم الضمانات القانونية التي تهدف لتعزيز حماية المستهلك الالكتروني، وبعد تطرقنا الى تعريف الاعلام،.يجب ان نبحث ايضا في مسألة أخرى لها جانب كبير من الأهمية، ويتعلق الأمر بالطبيعة القانونية للاعلام وما يترتب عليها من آثار قانونية، حيث تباينت آراء الفقه في ما يتعلق الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

السابق على التعاقد، فمنهم من يرى أنّه ذو طبيعة عقدية، ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة غير عقدية.

1.2.1: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد، حيث ذهب البعض إلى أنّه ذو طبيعة عقدية، وأنّ المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية[13] تثبت في حق المورد الالكتروني بمجرد عدم إعلام المستهلك بالمعلومات النصوص عليها بموجب القانون.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنّ طبيعة الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد غير عقدية، والإخلال به يرتب المسؤولية التقصيرية، حيث يمثل التزام مستقل عن العقد، ويجب الوفاء به قبل العقد، فالعقد لم ينشأ بعد حتى يتسنى القول أنّ هذا الالتزام عقدي[14].

لقد نص المشرع الجزائري سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر أو قانون التجارة الالكترونية 18-05 على الالتزام بالإعلام، كما تضمنت معظم التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وبالعقود الالكترونية الالتزام بالإعلام الذي يقع على المورد (مهني)، مما يجعل هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية حيث يجد أساسه في التشريع الذي وضعه.

2. التنظيم القانوني للالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

قام المشرع الجزائري بتنظيم الإلتزام بالإعلام الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حماية منه للمستهلك الالكتروني وذلك نظرا لما يمثله هذا الإلتزام من أهمية في التعاقد الالكتروني، وسنتطرق إلى مضمون الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد ، ثم إلى وجزاء الإخلال به.

1.2 :مضمون الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد

ساير المشرع الجزائري التطور، وقام بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بتنظيم الإعلام الالكتروني، ، حيث نص في الفصل الثالث المادة 11 منه على أنّه: "يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة،ويجب أن يتضمن على الأقل،ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

-رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني، و رقم السجل التجاري أو البطاقة المهنية للحرفي،

- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،

- حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،

-الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،

- مدّة صلاحية العرض عند الاقتضاء،- شروط وآجال العدول عند الاقتضاء،

- طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

من خلال هذا النص ويمكن أن نقسّم المعلومات والبيانات محلّ الإعلام إلى ثلاث صور: الأولى متعلقة بهوية المورد الالكتروني، الثانية متعلقة بالسلعة أو الخدمة، والثالثة متعلقة بشروط التعاقد وهي كالتّالي:

- الصورة الأولى: الإعلام الالكتروني المتعلق بهوية المورد الالكتروني: إنّ أكثر ما يهم المستهلك عند إبرامه للعقود المبرمة عن بعد هو معرفة شخصية البائع الّذي يتعامل معه، ذلك لأنّ طبيعة التعاقد الالكتروني تستلزم الوضوح في كلّ خطواته، ولعلّى أهمّها تحديد شخصية الموجب في هذه العقود بشكل قاطع لا لبس فيه[15]، ولأنّه من الصعب التّعرف على شخصية المورد الالكتروني في العقود المبرمة عن بعد ألزم المشرّع المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني بعنوانه، ورقم هاتفه ورقم سجلّه التّجاري، بالإضافة إلى رقم تعريفه الجبائي، حيث أنّه للإعلام بهوية المورد الالكتروني أهمية كبيرة في مجال التعاقد الالكتروني وذلك لما يوفره من عنصري الثقة والأمان بالنسبة للمستهلك الالكتروني[16].

- الصورة الثانية: الإعلام الالكتروني المتعلق بالمنتوج محل التعاقد: من خلال النّص يتّضح لنا أنّ المشرع ألزم المورد الالكتروني بالإدلاء ببعض البيانات الّتي تعتبر جوهرية بالنسبة للسلعة أو الخدمة، مثل خصائص وسعر السلعة أو الخدمة، حيث يرى بعض الفقه أنّه يتعيّن وصف السلعة أو الخدمة محل التعاقد وصفا دقيقا من قبل المهني، حتّى يتحقق بموجبه علم المستهلك بمحلّ العقد علما كافيا نافيا للجهالة[17]، إضافة إلى إعلامه بتكاليف النّقل وطريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من العناصر الإلزامية في العرض المقدم من قبل المورد، فضلا عن كيفيات وإجراءات الدّفع، وكيفيات ومصاريف وآجال التسليم لما لها من أهمية في توجيه إرادة المستهلك الالكتروني، حيث يجب على المورد الالكتروني أن يمد الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه[18].

- الصورة الثالثة: الإعلام الالكتروني المتعلق بشروط التعاقد وكيفية التنفيذ: فقد ألزم المشرع المورد الالكتروني من خلال المادة 11 و10 و12 بإعلام المستهلك الالكتروني وصف كامل لمراحل وشروط البيع ولمختلف مراحل تنفيذ

المعاملة الالكترونية، وحتى يتمكن المستهلك الالكتروني من التعاقد بكل حرية وشفافية وجب على المورد الالكتروني إعلامه بكل المعلومات التي تساعده على ذلك، كموعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر التعريفات المعمول بها، وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، وطريقة تأكيد الطلبية، وشروط وآجال العدول، وطريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، ومدّة صلاحية العرض.

كما ألزم المشرع الفرنسي المهني من خلال المادة L111-1 من قانون الاستهلاك لسنة 2018 بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة التي تعرض للمستهلك[19].

أمّا بالنسبة للمشرع التونسي فقد ألزم المورد بالإعلام المسبق في إطار المعاملات التجارية والالكترونية من خلال الفصل 25[20] من القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية بأن يوفر للمستهلك مجموعة من المعلومات منها ما يتعلق بالبائع مثل هوية البائع أو مقدم الخدمة، ومنها ما يتعلق بالمنتوج فألزم البائع بتقديم معلومات عن طبيعته وخصائصه، وشروط الضمانات التجارية والخدمة ما بعد البيع، وإمكانية العدول عن الشراء وأجله.

من الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشر للغة المستعملة في الإعلام في قانون التجارة الالكترونية، لكنّه ألزم المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 18 منه بأن تكون الالتزام بالإعلام مكتوبا والبيانات واضحة خالية من أيّ غموض يفهمها المستهلك غير المتخصص، ويجب أن يحدّد المتدخل بيانات الوسم باللغة العربية أولا، بالإضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين[21]، وذلك لأنّه من الضروري مراعاة لغة المستهلك ليتسنى له فهم مضمون العقد وشروطه، وموضوعه.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون الاستهلاك في المادة 222-1 على أنّه يتم اختيار اللغة المستعملة في إبرام العقد بالاتفاق مع المستهلك[22].

كما حرصت القوانين الوطنية على مراعاة لغة المستهلك في العقود الالكترونية لما لها من خصوصية حيث تبرم بين أطراف مختلفة من حيث اللغة ومن حيث النظام القانوني الذي يخضع له كل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني، مما قد يثير مشاكل في إعلام المستهلك[23].

2.2 جزاء الإخلال بالتزام بالإعلام الالكتروني

يقع الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد على عاتق المورد الالكتروني وذلك بموجب القانون، حيث يقوم المورد الالكتروني بتنوير إرادة المستهلك من خلال وضع كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، حيث أنّ الإخلال بالالتزام بالإعلام يؤثر على رضا المستهلك الالكتروني، مما يستوجب توقيع جزاء قانوني في حالة الإخلال بهذا الالتزام .

نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية على عقوبة مادية وإدارية توقع على المورد الالكتروني كجزاء في حالة إخلاله بالتزامه بإعلام المستهلك الالكتروني بالمعلومات المدرجة في المادة 11 منه، وذلك من خلال المادة 39 التي تنص على أنّه: " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد الكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 و 12، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر".

كما بإمكان المستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تقديم المعلومات الكافية عن العقد والمنتوج وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لحق المستهلك الالكتروني في الإعلام السابق على التعاقد وفق قانون التجارة الالكترونية 18-05، نجد أنّ المشرع الجزائري قد ساير توجه التشريعات الحديثة نحو توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في العقود التي تتم عن بعد، حيث ألزم المورد الالكتروني بموجب التجارة الالكترونية رقم 18-05 بالالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، الذي يدلي من خلاله للمستهلك الالكتروني بمعلومات عن هويته، وبالبيانات والمعلومات الأساسية للمنتوج، وبتقديم المعلومات اللازمة عن شروط التعاقد، بالإضافة إلى الإدلاء بكل ما يتعلق بضمانات وكيفية التنفيذ.

توصلنا إلى النتائج التالية:

- الواضح أنّه كان من الضروري أن يكون الالتزام بالإعلام الالكتروني مشدّدا بما يتناسب مع طبيعة التعاقد الذي يتم عن بعد وباستعمال وسيط الكتروني، وهو ما يستلزم الدقة والوضوح في تضمين العرض المقدم من قبل المورد الالكتروني كلّ المعلومات والبيانات والضمانات لصالح المستهلك الالكتروني.

- ونظرا لأهمية الإعلام في العقد الالكتروني بالنسبة للمستهلك الالكتروني لما يوفره له من حماية، من الضروري توقيع جزاء واضح وصريح على مخالفته من خلال قوانين التجارة الالكترونية، وهذا ما تضمنته بعض تشريعات التجارة الالكترونية، واقره المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية، حيث رتب جزاء مالي متمثل في الغرامة المالية، وجزاء إداري يتمثل في تعليق النفاذ إلى جميع المنصات الالكترونية لمدّة ستة أشهر.

- يمكن للمستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إذا لحقه ضرر من جراء إخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالإعلام.

الهوامش :

[1]-أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2018، ص18 وص19.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص76.

[3] - بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018- 2019 ، ص17.

[4]- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنيت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون،غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،السنة الجامعية 2017-2018، ص 46.

[5]- خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 77.

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص39.

[7]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة2002، ص224.

[8]-القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو 2018، المتعلق بالتجارةالالكترونية، الجريدة الرسمية،عدد 28،صادر بتاريخ 16 مايو 2018 .

[9]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية، عدد15،الصادر في 8 مارس 2009.

[10]- مرسوم تنفيذي رقم 378 - 13 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية رقم 58، بتاريخ 09-11- 2013.

[11] - سعاد نوري، "الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، سنة 2016، ص 225.

[12] - بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، مرجع سابق، ص20-ص21.

[13]- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2016 - 2017، ص278 .

[14]-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 205.

[15]-خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص269.

[16]- محمد حجاري ،(2013)، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الالكترونية"، مقال منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن،(ص239- ص268)، ص254.

[17]- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2008، ص130.

[18]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص152.

[19]-Article L111-1Code de la consommation française - Dernière modification le 13 janvier 2018 Document généré le 12 janvier 2018 :

Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente " de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utiliséet du bien ou " ... service concerné

[20]-الفصل 25 من القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد التونسي، عدد 64، بتاريخ 2000/08/11:"يجب على البائع، في المعاملات التجارية الإلكترونية، أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة، قبل إبرام العد المعلومات التالية:

ـ هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات،وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج،ـ كلفة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والأداءات المستوجبة،

ـ الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضا بالأسعار المحددة،ـ شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع،ـ طرق وإجراءات الدفع، وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة،

ـ طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الالتزامات،ـ إمكانية العدول عن الشراء وأجله،ـ كيفية إقرار الطلبية،ـ طرق إرجاع المنتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ،

ـ كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل،ـ شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة،

ـ المدة الدنيا للعقد، في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة".

[21]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، السالف الذكر، بأنه: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك، وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

[22]-خلوي (عنان) نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنيت، مرجع سابق، ص 69.

قائمة المراجع:

المؤلفات

- إبراهيم ممدوح خالد، (2008)، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة.

- أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، (سنة 2018)، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- بدر أسامة أحمد ، (2008) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر.
- حجازي عبد الفتاح بيومي ، (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، (2006)، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- عبد الباقي عمر محمد ، (2004)، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الرسائل الجامعية:

- رشيدة عيلام ، (2018)، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، في القانون الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- رفيقة بوالكور، (2019)، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر.
- فاتح بهلولي ، (2017)، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- مريم خليفي، (2012)، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر.
- نصيرة خلوي (عنان) ، (2018)، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنيت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر.
-نواف محمد مفلح الذيابات، (2013)، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.

المقالات في المجلات:

1- نوري سعاد ،(2016)، "الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، (ص 221 - ص231).

2- محمد حجاري ،(2013)، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الالكترونية"، مقال منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن،(ص239- ص268).

النصوص القانونية:

القوانين

1- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية، عدد15،الصادر في 8 مارس 2009.

2- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو 2018، المتعلق بالتجارةالالكترونية، الجريدة الرسمية،عدد 28،صادر بتاريخ 16 مايو 2018 .

4 القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد التونسي، عدد 64، بتاريخ 2000/08/11

5- LeCode de la consommation française - Dernière modification le 13 janvier 2018 Document généré le 12 janvier 2018.

المراسيم التنظيمية

6- مرسوم تنفيذي رقم 378 - 13 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية رقم 58، بتاريخ 09-11- 2013.